الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٨) يوم الخميس ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢٠ بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم إضافية على ضرائب الأطيان بمديرية المنوفية .

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٠ ببيان الأحكام المتعلقة بالتعليم التي يقتضي لتنفيذها صدور مراسيم وبتعديل نظام المجلس الأعلى للمعارف العمومية .

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٠ بشأن تطبيب الاسنان .

مرسوم بتعيين أعضاء في المجلس الأعلى للمعارف العمومية .

مرسوم بترقيات قضاة وأعضاء نيابة لدى المحاكم الأهلية .

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضاة بالمحاكم الأهلية .

مرسوم بنزع ملكية قطعتي أرض لازمتين لتوسيع شارع المطرية بقسم الوايلي بمدينة القاهرة .

قرار بندب قاضيين للاشتغال بمحكمة الاستئناف الاهلية .

قرار بتعديل يومي جلستين مدنيتين بمحكمتين جزئيتين .

قرار بشأن الانتخابات البلدية بمدينة الاسكندرية .

قرار بتحديد مواعيد امتحان طلبة مدرسة الطب البيطري الخ ...

قرارات باحتياطات ضد الطاعون البقري .

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢٠

بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم إضافية على ضرائب الأطيان بمديرية المنوفية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٤ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضرائب الأطيان بمديرية المنوفية لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ ؛

وعلى قراري مجلس مديرية المنوفية الصادرين في ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ و ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية المنوفية الرسوم المؤقتة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر من أول يناير سنة ١٩٢٠

٢ — تحصل أيضا رسوم إضافية بنسبة واحد في المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٣ — تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٤ — على وزيري المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراي عابدين في أول جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ (٢١ فبراير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٠

ببيان الأحكام المتعلقة بالتعليم التي يقتضي تنفيذها صدور مراسيم وبتعديل نظام المجلس الأعلى للمعارف العمومية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٩ مارس سنة ١٨٩٦ الذي صدرت بتعديله أوامر عالية متتالية والمتعلق بانشاء المجلس الأعلى للمعارف العمومية وبيان اختصاصاته وتأليفه ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — جميع اقتراحات وزير المعارف العمومية التي تتناول المسائل الآتية تعرض على مجلس الوزراء للتصديق عليها بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للمعارف العمومية المنصوص عنه بالمادة التالية اذا دعت الحال الى ذلك ويسري العمل بها بمرسوم بعد أخذ رأي الجمعية التشريعية :

(أولا) الشروط الأساسية لقبول التلاميذ بالمدارس ؛

(ثانيا) خطط الدراسة (بيان مواد التدريس واللغة التي تدرس بها تلك المواد وعدد الحصص التي تخصص لها في الأسبوع) ؛

(ثالثا) الشروط الأساسية لامتحانات آخر السنة وللامتحانات النهائية بالمدارس على اختلاف أنواعها وكذلك للامتحانات العمومية ؛

(رابعا) العقوبات التأديبية .

٢ — يؤلف المجلس الأعلى للمعارف العمومية على الوجه الآتي :

الوزير (رئيس) ؛

المستشار ؛

وكيل الوزارة ؛

تسعة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب الوزير .

ويجوز للمجلس الأعلى أيضا أن يضم اليه على سبيل الاستشارة المحضة ولفحص بعض مسائل معينة كل شخص آخر يرى فائدة من معونته .

٣ — يؤخذ رأي المجلس الأعلى في المسائل الآتية :

(أولا) مشروعات ميزانية المعارف العمومية ؛

(ثانيا) إنشاء دور التدريس أو تحويلها أو إلغائها ؛

(ثالثا) مشروعات قوانين التعليم ولوائحه وكذلك مناهج الدراسة .

ويجوز أخذ رأيه أيضا في جميع المسائل الأخرى التي قد يعرضها عليه وزير المعارف العمومية .

٤ — لا تكون مفاوضات المجلس الأعلى صحيحة إلا اذا زاد عدد الحاضرين من أعضائه على النصف واحدا على الأقل وتكون قراراته بأغلبية الآراء وعند التساوي يكون رأي الرئيس مرجحا .

ويقوم أحد أعضاء المجلس بوظيفة كاتب أسراره .

٥ — تلغى الأوامر العالية الصادرة في ٢٧ مايو سنة ١٨٨٠ و ٢٨ مارس سنة ١٨٨١ و ٢٢ مايو سنة ١٨٨٧ و ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨ و ١٢ مارس سنة ١٨٩٢ و ٩ مارس سنة ١٨٩٦ و ٢١ أبريل سنة ١٩١٢ وكذلك القوانين نمرة ٢١ لسنة ١٩٠٦ ونمرة ١١ لسنة ١٩٠٧ ونمرة ٥ لسنة ١٩١٠

٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويجب العمل بموجبه بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بسراي عابدين في أول جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ (٢١ فبراير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
يوسف وهبة

وزير المعارف العمومية
يحيى ابراهيم